



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
١	دور الانعقاد
٤	رقم الوثيقة

١٥ أغسطس ٢٠١٣

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

سعدون حماد العتيبي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأمانة العامة

٢٠١٣/٨/١٥



اقترح بقانون

بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨)

من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

- مادة أولى -

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص الآتي:

"وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد ، وتحدد قيمة القرض الممنوح لبناء سكن أو لشرائه ، بمئة ألف دينار كويتي (١٠٠,٠٠٠ د.ك) ، ويجوز زيادته بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس إدارة البنك ."

- مادة ثانية -

" كل من حصل على قرض الرعاية السكنية قبل العمل بهذا القانون ، يمنح قرصاً تكميلياً بمقدار ثلاثين ألف دينار للترميم أو التعلية أو التوسعة ."

- مادة ثالثة -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة رابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨)
من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية**

لقد أصبح من الواضح ومن الضروري إعادة النظر في بعض الأحكام الواردة في القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية خاصة فيما يتعلق بمراعاة ظروف المواطن المعيشية والغلاء الواضح في مواد البناء والمواد الأساسية والإنشائية ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون ناصا في مادته الأولى على أن يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية نص جديد يتم بموجبه زيادة القرض الممنوح لبناء سكن أو شرائه من سبعين ألف دينار كويتي (٧٠,٠٠٠) إلى مئة ألف دينار كويتي (١٠٠,٠٠٠ د.ك).

وكذلك روعي في المادة الثانية من هذا القانون أن كل من تم منحه قرضاً إسكانياً قبل صدور هذا القانون أن يتم منحه قرضاً تكميلياً بمبلغ ثلاثين ألف دينار كويتي (٣٠,٠٠٠ د.ك) وذلك للترميم أو التعلية أو التوسعة.

ونصت المادة الثالثة من الاقتراح بقانون على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.